

التعليق على كتاب لطائف الفوائد ) من الفائدة 361 إلى 661 (

لفضيلة الشيخ: أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العلیم الحکیم. اللهم علمنا ما ینفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ینفعنا - 00:00:00

هذا هو الدرس الخامس والعشرون في هذا العام الهجري يوم الاثنين الثلاثين من شهر رجب عام الف واربع مئة وتسعة وثلاثين للهجرة وسيكون ياذن الله تعالى هو الدرس الاخير في هذا الفصل الدراسي - 00:00:26

ثم سيتوقف الدرس فترة الاختبارات والاجازة الصيفية ويستأنف باذن الله عز وجل مع بداية الدراسة آآآ نبدأ أولاً بالتعليق على كتاب لطائف الفوائد وكنا قد وصلنا الى الفائدة رقم مئة واثنين وستين. نعم. او مئة وثلاثة وستين. في كتمان الشهادة نعم - 00:00:46

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. فائدة كتمان الشهادة من كبائر الذنوب في قول الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه. دلالة على ان كتمان الشهادة من كبائر الذنوب - 00:01:11

وجود العقوبة الخاصة بها وهي اثم قلبه وانما اضاف اللاثم الى القلب لأن الشهادة امر خفي. فالانسان قد يكتمها ولا يعلم بها. فالامر هنا راجع الى القلب آداء الشهادة - 00:01:31

كون الانسان يشهد او تحمل تحمل الشهادة هذا امر مستحب اذا دعاك اخوك المسلم اذا دعاك اخوك المسلم لتشهد معه على شيء فيستحب لك ان تجيز طلبه لما في ذلك من - 00:01:49

تعاون والاحسان اليه لكنك اذا تحملت الشهادة فيجب عليك ان تؤدي الشهادة ولا يجوز كتمان الشهادة كتمانها معدود عند اهل العلم من كبار الذنوب والدليل لهذا قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه - 00:02:07

ووردت عقوبة خاصة على كتمان الشهادة ومن يكتتمها فانه اثم قلبه واضاف اللائم الى القلب لان الشهادة امر خفي فالانسان قد يكتتمها  
ولا يعلم بها وايضا اه كاتم الشهادة قد وقع تحت تأثير قصد سيء - 00:02:33

تحت تأثير قصد سيء انطوى عليه قلبه واقل ما يكون هذا الشيء عدم حب الخير لأخيه او حب الشر والاضرار بأخيه المسلم اذ لو كان محبًا لأخيه المسلم كما يحب لنفسه لما كتم الشهادة - 00:02:58

فإذا كان عند الإنسان شهادة وطلب للشهادة فيجب عليه ان يؤديها والا فانه يأثم بذلك ومن يكتمها فانه اثم قلبه  
يidel على ان الامر كما يكون باللسان والجوارح - 00:03:22

فانه يكون كذلك بالقلب كما في سوء النية والقصد فان هذا مما يأثم به الانسان وهو امر قلبي نعم نعم. فائدة اذا طلبت منه الشهادة وجب عليه ان يؤديها. اذا لم تطلب منه - 00:03:49

كذلك ايضا حتى لو لم تطلب منه وكان هناك خصومة وكان الامر من المأمور فهنا يجب عليه ان يبذلها لانه قد يكون عند الشهادة ولا يعلم بها - 00:04:21

قد يكون مثلا الذي استشهده توفي وبقي ورثته ورثة تدخلوا في خصومة مع غيرهم وعنده هو شهادة يجب عليه ان يبين لهم ان  
عند شهادة ولا يجوز له ان يكتملها - 00:04:35

لما لا لـ هذا واجب عليه لأنـ هذا مما يعين علىـ يعني اداء الحقوق لأنـ الحقوق ثبتـ بالشهادات نعمـ فائدة حكمـ يمينـ الغضـيانـ. سؤـالـ ماـ

حكم من حلف الا يفعل شيئاً وهو في حالة غضب ثم فعله؟ الجواب من كان في - 00:04:51

من شدة غضب بحيث لا يدرى معها او بحيث بحيث لا يدرى معها ما يقول او لا يتمالك معها نفسه بل يكون شبهه الملجأ فلا تلزمه كفارة و اذا كان الغضب خفيفاً يتمالك معه نفسه فعليه كفارة يمين - 00:05:13

نعم الغضب الذي لا يلزم مع الحلف معه كفارة هو الغضب الذي لا يقع معه الطلاق وقد سبق في شرح التسهيل ان فصلنا في الغضب في حالة طلاق وقلنا ان الغضب ينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:05:29

غضب يسير يقع معه الطلاق بالاجماع وغضب شديد يفقد الانسان معه عقله وشعوره وهذا لا يقع معه الطلاق بالاجماع ايضاً والحالة الثالثة هي الحالة الوسطى وهي محل الخلاف غضب شديد - 00:05:54

لكن الانسان عقله معه وذكرنا له علامات وقرائن ما هي العلامات والقرائن لهذه الحالة الوسطى من الغضب؟ نعم نعم الا يكون قبل الموقف الذي هييج الغضب قد فكر في الطلاق - 00:06:18

او نوى الطلاق هذى قرينة. القرينة الثانية ان يندم بعدهما يذهب عنه الغضب القرينة الثالثة انه يجد نفسه مدفوعاً الى الغضب انه يجد نفسه مدفوعاً الى التكلم بكلمة الطلاق يجد نفسه مدفوعاً بالتكلم بكلمة الطلاق - 00:06:41

ولولا هذا الغضب لما تلفظ بكلمة الطلاق هذه القرائن الثلاث هي التي تبين لنا هذه الحالة والقول الراجح في هذه الحالة ان الطلاق لا يقع معها لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة - 00:07:02

لا طلاق ولا عتق في اغلاق وهذا الحديث له شواهد يثبت بمجموعها رواه ابو داود وابن ماجة واحمد والحاكم وقال وقال على شرط مسلم قال ابو داود بعدهما خرج هذا الحديث في سننه - 00:07:18

الغلاق هو الغضب وقال الامام احمد في رواية حنبل الاغلاق هو الغضب وهناك من فسر الاغلاق بالاكره لكن حتى على تفسير الاغلاق بالاكره الغضب فيه نوع من الاكره فيه نوع من الاكره - 00:07:45

وقد صنف ابن القيم كتاباً قبما في هذه المسألة وسرد الادلة من القرآن والسنة والآثار عن الصحابة والادلة من النظر على انطلاق الغضبان لا يقع فما اسم هذا الكتاب نعم - 00:08:09

اغاثة اللهفان بطلاق الغضبان يسمى اغاثة اللهفان الصغير وهناك اغاث للهفان كبير اللي هو اغاثة الافان من مصائد الشيطان وبناء على ذلك على هذا التفصيل في مسألة الطلاق حال الغضب - 00:08:30

يكون التفصيل في الغضب الحلف حال الغضب فمن حلف وحالة الغضب عنده غضب يسير فتنعقد اليدين و اذا حنت لزمته كفارة الحالة الاولى اما اذا كان الغضب قد بلغ معه اشد و فقد عقله - 00:08:48

فكمما انه لا يقع الطلاق ايضاً لا تنعقد معه اليدين واما الحالة الوسطى الغضب الشديد الذي لا لكن عقله معه حيث اننا رجحنا ان الطلاق لا يقع في هذه الحالة - 00:09:15

فكذلك ايضاً لا تنعقد اليدين في هذه الحالة من باب اولى اذا كان الطلاق لا ينعقد فاليمين من باب اولى لان الطلاق اشد فلو حصل مثلاً بين اثنين خصومة او مغاضبة او سباب - 00:09:30

فحلف احدهما فوالله لا افعل كذا او والله لا افعلن كذا وهو غضبان غضباً شديداً لا تنعقد يمينه وليس عليه شيء لا يترتب على يمينه هذه شيء وهذا يحصل كثيراً يحصل كثيراً - 00:09:51

اذا هذه الحالة التي يكون الغضب فيها شديد لا يترتب شيء على جميع الاقوال التي تكون فيها من طلاق ومن يمين ومن غيرها نعم فائدة الكفارة على الحالف. من حلف على غيره ليفعلن كذا. فان لم يبر قسمه فالكفارة على الحالف لا على المحلوف عليه - 00:10:11

عند عامة الفقهاء كما لو حلف على ولده او صديقه ليفعلن شيئاً ولم يفعله الكفارة على الحالف من حلف على غيره ليفعلن كذا او حلف على غيره لا يفعل كذا - 00:10:36

لكن من حلف عليه لم يبر قسمه حلف عليه الا يفعل كذا ففعله او حلف عليه ليفعلن كذا فلم يفعل هنا اليدين تكون على الحالف وليس على المحلوف عليه لان الحالف هو الذي تلفظ بالحلف وهو الذي اقسم - 00:10:52

كما لو حلف على ولده او صديقه ليجعل شيئاً ولم يفعل الكفارة على الحالف وليس على المخالف عليه ولكن يستحب ابراغ المقصد  
قد جاء في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه - [00:11:20](#)

قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وما ذكر مما امر قال ابرار المقسم ابرار المقسم فمن حلف عليك يستحب  
لك ان تبر بقسمه والا تحرجه - [00:11:41](#)

وتوقعه في الحنف الذي يلزم معه الكفارة ما استطعت الى ذلك سبيلاً لكن اذا كان في ابرار المقسم اذا كان فيه مفسدة او كان فيه  
ضرر عليك فلا يلزم ان تبر بقسمه - [00:12:06](#)

ويتحمل هو يتحمل اداء الكفارة وبما يدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري وغيره في قصة الرجل الذي رأى رؤيا فقال ابو بكر دعني  
اعبرها يا رسول الله فعبرها فقال هل اصبت - [00:12:29](#)

قال اصبت بعضاً واطأ ما اخطأ قال والله لتخبرني بما اخطأ وفي لفظ اقسمت عليك لتخبرني بما اخطأ فيه فقال له  
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم لم يخبره ولم يبره بقسم مع انه حلف - [00:12:55](#)

قالوا لان هذا الذي يعني حلف الذي لم يخبره بها النبي عليه الصلاة والسلام كان متعلقاً بمقتل عثمان وكان لو اخبر يترب عليه مفسدة  
فكان المصلحة في عدم ابرار قسم ابي بكر الصديق - [00:13:19](#)

وهذا يدل على انه اذا وجدت المصلحة في عدم ابرار القسم فلا يأس ليس بالضرورة انك تبرأ قسم من اقسم. هذا النبي عليه الصلاة  
والسلام لم يبر بقسم ابي بكر - [00:13:36](#)

لكن ان تيسراً ان تبر بقسم المفسدة وهذا هو الافضل وهذا هو الاحسن انت الا متى يسر ان ترتب على الابرار بهم مفسدة او كان عليك  
ظرر فلا يلزمك ان تبر بقسمه وهو الذي قد حلف ويتحمل - [00:13:47](#)

ما يترب على حلفه نعم كيف ترى فضي من غير عقد مثل نعم لابد ان يقصد اليمين ابو بكر في هذه القصة قصد. قال والله  
لتخبرني نعم ما في دليل على ما الزمه الظاهر ان ابو بكر اخرج كفارة الظاهر ان ابا بكر اخرج كفارة - [00:14:07](#)

نعم يمين الاكرام هذه بعض اهل العلم قالوا انه لا يحيث فيها الانسان وهذا يعني ونقول عن ابي العباس ابن تيمية قالوا  
لان مقصودها الاكرام قد حصل ولكن هذا محل نظر - [00:14:43](#)

ما الذي يخرج هذا من عموم النصوص والله تعالى يقول ولا تؤاخذكم بما عقدتم الائمة. هذا قد عقد اليمين اما الذي يخرجه من عموم  
النصوص ولذلك جمهور العلماء وعليه المذاهب الاربعة - [00:15:16](#)

ان ان هذه اليمين منعقدة وانه اذا لم يبر بها فانه يحيث ويلزم كفارة يمين حتى وان كانت يمين اكرام ليس هناك دليل ظاهر يدل  
على ان يمين الاكرام انه لا تجب الكفارة بالحيث فيها - [00:15:32](#)

نعم. فائدة من خواص القول الراجح عند وقوع الخلاف بين العلماء في مسألة من المسائل فان من خواص القول الراجح سهولة فهمه  
وسهولة تطبيقه رباط مسائله عن الاصول الشرعية وقلة الاستثناءات الواردة عليه. ومن خواص القول المرجوح غالباً صعوبة  
فهمه وصعوبة تطبيقه - [00:15:51](#)

وقد يوجد فيه تناقض او عدم اضطراب او عدم بنائه على اصل متفق عليه او كثرة او كثرة الاستثناءات الواردة عليه. نعم هذه فائدة  
لطالب العلم فمن خواص القول الراجح - [00:16:15](#)

انه سهل في فهمه سهل في تطبيقه مسائله منضبطة الاستثناءات الواردة عليه قليلة او او انها غير موجودة فهو متفق مع سهولة  
الشريعة ووضوحها ويسراها ومن علامة القول المرجوح في الغالب - [00:16:33](#)

صعوبة فهمه وصعوبة تطبيقه وعدم اضطرابه ووجود التناقض فيه وكثرة الاستثناءات الواردة عليه ولذلك عند النظر في المسائل  
الخلافية عندما تجد قولها سهلاً في الفهم والتطبيقليس عليه استثناءات هذه قربة - [00:16:53](#)

وان كانت ليست قاطعة لكنها يعني يستأنس بها في الترجيح فمثلاً اقسام المياه القول الراجح ان الماء ينقسم الى قسمين طهور  
ونجس فان تغير احد اوصافه الثلاثة بنجاسته طعمه او لونه ريحه فهو نجس والا فهو طهور - [00:17:18](#)

اما القول الثاني فهو انه الماء ينقسم الى ظهور وظاهر ونجس والظاهر والظاهر في نفسه غير مطهر لغيره ثم ما هو ضابط هذا الظاهر فيه تفريعات كثيرة واد غمس النائم يده في هذا الماء هل هو قبل الظهور او الظاهر - [00:17:42](#)

وما الفرق بين الظهور والظاهر وتفريعات كثيرة مسائل كثيرة كلها مفرغة على هذا القول بضبط الظهور والظاهر ومتى يقال الماء انه ظهور ومتى يقال انه ظاهر وتتجدد المذاهب تختلف ايضا - [00:18:02](#)

المذاهب فيما بينها تختلف بل حتى في المذهب الواحد يختلفون في في ضبط هذه التفريعات وهذا هذا دليل على ان ان هذا القول مرجوح وهو كذلك. بينما القول الراجح سهل - [00:18:19](#)

اذا اذا تغير احد اوصاف الماء بنجاسة فهو نجس والا فهو ظهور ولذلك يقول علي رضي الله عنه العلم نقطة كثراها الجاهلون العلم نقطة كثراها الجاهل يعني تجد احيانا يعني اصل العلم - [00:18:31](#)

سهل وقليل ومنضبط. لكن مع التفريعات الجاهليين تشعبت وكثرت واصبح صعبا والا فهو في اصله سهل كذلك مثلا انقسام الماء الى قليل وكثير القليل ما هو ضابط القليل قل له تعال - [00:18:53](#)

والقلتان اذا وقع في الماء الذي فيه قلتان الماء الذي من قلتيه فاقل او اقل من قلتين اذا وقع فيه نجاسة الكراسي الذباب فانه يكون نجسا اذا بلغ الماء قلتين يكون ظهورا - [00:19:15](#)

وتتجدد فيها تفريعات كثيرة بينما القول الراجح ان الماء العصر انه ظهور الا اذا تغير احد اوصافه الثلاثة سواء كان قليلا ام كثيرا ولا نحتاج الى تقسيم الا قليل ولا الكثير ما قسم واحد - [00:19:34](#)

قسم واحد وهو الظهور الذي تغيرت احده اصابه ثلاث. وهذا بالنسبة لبقية مسائل الفقه فتجدد ان القول الراجح سهل في الفهم وسهله التطبيق كذلك ايضا كثرة الاستثناءات هذه مؤشر على ضعف القول - [00:19:54](#)

اذ ان القول الراجح والقول الصحيح الاستثناءات الواردة عليه قليلة اما اذا كثرت الاستثناءات الواردة عليه هذا مؤشر على ضعف هذا القول لان قال بهذا القول كلما اورد عليه ايراد استثنى. ثم اذا اورد عليه ارادة اخر استثنى - [00:20:18](#)

ثم تكثر الاستثناءات بهذه الطريقة فهذه فائدة منهجية اه مفيدة لطالب العلم عند النظر في المسائل الخلافية - [00:20:34](#)